

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26736 - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (ثم لتستنفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [1 / 214] ب) بثوب ثم لتصل فيه .

(د ن عن أم سلمة) (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (284) ص)